

شركة كسب المالية

سياسة حقوق التصويت صندوق كسب للتوزيعات

 كسب المالية KASB Capital	إدارة الصناديق الاستثمارية	القسم
	1.1	رقم النسخة
	2021/06/30	تاريخ التحديث
الاسم التوقيع	الإدارة	الوصف
	إدارة الصناديق الاستثمارية	إعداد
	إدارة المطابقة والإلتزام	مراجعة
	الرئيس التنفيذي	مراجعة

1. النظام المطبق:

تستوجب المادة 53 من لائحة صناديق الاستثمار الصادرة عن هيئة السوق المالية ما يلي:

سياسة حقوق التصويت

- أ. يجب على مدير الصندوق عند ممارسة أو عدم ممارسة أي من الحقوق المرتبطة بأصول أي صندوق عام، التصرف بما يحقق مصالح مالكي الوحدات.
- ب. يجب على مدير الصندوق القيام بالتالي في شأن حقوق التصويت (إن وجدت) المرتبطة بأي أصول لصندوق عام يديره:
 - ج. وضع سياسة مكتوبة فيما يتعلق بحقوق التصويت يعتمدها مجلس إدارة الصندوق.
 - د. ممارسة حقوق التصويت أو الامتناع من ممارستها وفقاً لما تقتضيه السياسة المكتوبة المعتمدة من قبل مجلس إدارة الصندوق، وحفظ سجل كامل يوثق ممارسة حقوق التصويت أو الامتناع عن ممارستها وأسباب ذلك.
 - هـ. يجب على مدير الصندوق العام الإفصاح في موقعه الإلكتروني وموقع السوق الإلكتروني عن السياسات المتعلقة بحقوق التصويت التي يتبعها في الجمعيات العامة للشركات المدرجة، وذلك فيما يتعلق بكل صندوق استثمار عام يديره.

1. الهدف:

تهدف هذه السياسة الى تفعيل والاستفادة من حقوق التصويت الممنوحة للصندوق وذلك تماشياً مع المادة (53) من لائحة صناديق الاستثمار والمتعلقة بحقوق التصويت للأوراق المالية المملوكة للصندوق.

2. المراقبة / والاحتفاظ بالسجلات

- أ. يتمثل دور إدارة المطابقة والالتزام في رصد ومراقبة الأصوات المدلى بها والتأكد من أنها متوافقة مع السياسات المعتمدة لدى الصندوق.
- ب. ويجب على إدارة المطابقة والالتزام ضمان حفظ السجلات التالية لمدة 10 سنوات:
 - سياسات وإجراءات حقوق التصويت
 - سجلات الأصوات المدلى بها نيابةً عن الصناديق
 - أي وثائق مُعدّة من قبل مجموعة كسب المالية والتي كانت جوهرية في اتخاذ قرار بشأن التصويت.

4. التصويت: